قبلها صح وهنا يعتبر اجازته ولا يؤثر الابعد موت الواقف فلو مات الموقوف عليه قبله
ثم مات الواقف فالوقف منجز صح في ثلثه على الاشهر وهل المريضة تزوجت بدون مهرها
نقصه فيه وجهان وجزم في الترغيب ليس لها كاجارة نفسها بمحاباة ويتوجه فلم كمهر
وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه نص عليه وعنه لا يستحقها صححها ابن عقيل وغيره قال
احمد كوصية لوارث قال في الانتصار له لبس ناعم واكل طيب لحاجته وان فعله لتفويت
الورثة منع وفيه يمنعه الا بقدر حاجته وعادته وسلمه ايضا لانه لا يستدرك كاتلافه
وجزم به الحلواني وغيره وابن شهاب قال لان حق الورثة لم يتعلق بعين ماله ولو قضى
بعض غرمائه ونفت تركته ببقية ديونهم صح ونصه مطلقا ولا يبطل تبرعه فان قوي في المنصوص بدين صح
ولو باع من اجنبي بمحاباة عبدا قيمته ثلاثون بعشرة فلم يجز الورثة فله ثلثه بالعشرة
وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فصح بقدر النسبة وعنه يصح في نصفه بنصف ثمنه لنسبة
الثلث من المحاباة فصح بقدر النسبة اختاره في المغني والمحرر وللمشتري سوى الخيار
وعنه يصح البيع ويدفع بقية قيمته عشرة او يفسخ ولو كان وارثا صح البيع على الاصح في
ثلثه والمحاباة وعلى الثالثة يدفع بقية قيمته عشرين او يفسخ ولو افضى الى اقالة في سلم
بزيادة او بافضل تعينت الوسطى كبيعه قفيز حنطة قيمته ثلاثون بقفيز حنطة قيمته عشرة
اوسلفه عشرة في قفيز حنطة ثم اقاله وقيمته ثلاثون في مرضه ولو حابا اجنبيا اخذ
شفيعه الوارث بالشفعة في الاصح **فصل** ومن وهب او وصى لوارث فصار
غير وارث عند الموت صحت وعكسه بعكسه اعتبارا بالموت فلو وهب مريض ماله
لزوجته ولا يملك غيره فماتت قبله عملت بالجبر لقطع الدور فيقول صحت هبته في
شيء ورجع اليه بارثه نصفه بقي لورثته المال الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر المال
بنصف شيء وقابل واسقط الشيئين ونصفا خمسة فالشيء الذي صحت فيه الهبة خمسا
المال فلورثته اربعة اخماس ماله ولورثتها خمسه ولو اعتق ذا رحم او اعتق امة وتزوجها

عتق وورثه في المنصوص وكذا لو اشترى من يعتق عليه وعنه من راس ماله ويرثه اختاره
جماعة وقيل لا يصح من مديون وقيل بلى ويباع فعلى الاول لو اشترى اباه ولا يملك غيره
وترك ابنا عتق ثلثه على الميت وولاؤه له وورث بثلثه الحر ثلث سدس نفسه من نفسه
ولا ولاء عليه وبقيته ملكهما يرثها الابن يعتق عليه وله ولاؤه ويصح ظاهرا وجزم تزويجه
امته المعتقة حتى يبرأ ولو اعتق امة قيمتها مائة وله مائتان ونكحها بمائة مهر مثلها صح عتقه
ونكاحه وقيل ولها المهر وفي ارثها الوجهان وحرم وطء متهب حتى يبرأ او يموت
وفي الخلاف له التصرف وفي الانتصار الوطء ولو اقر انه اعتق في صحته ذا رحم او
ملك من يعتق عليه بهبة او وصية فمن راس ماله وورثا في المنصوص فيهما فلو اشترى ابنه
بخمس مائة ويساوي الفا فقدر المحاباة من راس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح
وعتق على وارثه وان دبر ابن عمه عتق والمنصوص لا يرث وان قال انت حر في اخر
حياتي عتق وورث في المنصوص وليس عتقه وصية له فهو وصية لوارث ولو علق عتق
عبده بموت قريبه لم يرثه ذكره جماعة قال القاضي لانه لاحق له فيه ويتوجه الخلاف
ولو ادعى الهبة او العتق في الصحة فانكر الورثة قبل قولهم نقله مهنا في العتق ولو قال
وهبتني زمن كذا صحيحا فانكروا قبل قوله ولو كان مهرها عشرة آلاف فقالت في مرضها
ما لي عليه الا ستة فالقضا ما قضت نقله ابن ابراهيم **فصل** واذا عجز ثلثه عن
عطايا ووصايا بدئ بالعطايا الاول فالاول ثم بالوصايا متقدمها ومتاخرها سوا فلو
تبرع بثلثه ثم اشترى اباه صح ولم يعتق عليه اذا قلنا يعتق من ثلثه ويعتق على وارثه ولم
يرث وعنه يقسم بين الكل بالحصص مطلقا وعنه يقدم العتق ويخالف العطية
الوصية في انه لا يملك الرجوع فيها ويقبلها عند وجودها ويثبت ملكه من حينها فاذا خرجت
من ثلثه عند موته تبينا ثبوته والا فله منه بحسب خروجه ونماؤها يتبعها فلو اعتق في
مرضه عبدا لا يملك غيره فكسب قبل موته مثل قيمته دخله الدور فيقول ابدا اعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)